

## 177054 - يقدم له شخص طعاما وهو يشك في كونه يريد به السوء ، فماذا يفعل ؟

### السؤال

سؤالي كالاتي ، لو قدم إليك شخص طعاما أو شرابا ، ولديك خلفية سيئة عنه أو له اعتراض عليك ، وتشك أنه يريد إيذاءك بسحر أو ضرر في بدنك ، فما الذي ينبغي عليك فعله ، هل عليك أن ترفض الطعام أو الشراب المقدم لك ؟ ، وهل رفضك الطعام أو الشراب يشير إلى ضعف الإيمان أو اليقين بالله ؟ أم ماذا يعتبر أو يشير إليه ذلك الفعل ؟ وما هو حد اليقين ، لو كان هناك أي يقين ، وإلى أي حد يرتبط هذا السؤال بالرسول صلى الله عليه وسلم لما وضعت له السم المرأة اليهودية ، ولم يتوقف عن أكل الطعام حتى بعد أن علم أن بها سم - على ما أظن - فأريد إجابة واضحة عن ذلك .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الأصل سلامة جانب المسلم ، وحمل أحواله على أحسن محاملها ، ومراعاة حسن الظن به في كل ما يقول ويفعل وعدم سوء الظن به ؛ لأن الظن أكذب الحديث ، إلا أن يبدو منه خلاف ذلك فالمسلم أخو المسلم ، يحب له ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره له ما يكره لنفسه من الشر، فإذا قدم المسلم طعاما أو شرابا فالأصل إحسان الظن به حتى يتبين خلافه ، ولا عبرة بالسواوس والشكوك التي لا تعتمد على برهان صحيح .

روى البخاري (5144) ومسلم (2563) ، (4917) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ) .  
قال في عون المعبود ( 9 / 2195 - 2196 ) :

" ( إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ) : أَيِ إِحْدَرُوا إِتْبَاعِ الظَّنِّ أَوْ إِحْدَرُوا سُوءَ الظَّنِّ ، وَالظَّنُّ تَهْمَةٌ تَقَعُ فِي الْقَلْبِ بِلَا دَلِيلٍ " انتهى .

وروى البيهقي في " الشعب " (8344) عن جعفر بن محمد قال : " إذا بلغك عن أخيك الشيء تنكره ، فالتمس له عذر واحدا إلى سبعين عذرا ، فإن أصبته ، وإلا قل : لعل له عذرا لا أعرفه "

وقال العلامة ابن باز رحمه الله :

" المشروع للمؤمن أن يحترم أخاه إذا اعتذر إليه ويقبل عذره إذا أمكن ذلك ، ويحسن به الظن حيث أمكن ذلك ، حرصا على سلامة القلوب من البغضاء ورغبة في جمع الكلمة والتعاون على الخير ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " لا تظن "

بكلمة صدرت من أخيك شرا وأنت تجد لها في الخير محملا" انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (26/ 365) .

فكُلُّ من طعام أخيك ، واشرب من شرابه ، ولا تلتفت إلى الوسواس والشكوك ولا تسيء الظن به ، حتى يتبين لك خلاف ذلك بدليل واضح ، أو بظن غالب ، تساعد عليه قرائن الأحوال التي تقول لك إن ها هنا أمرا ينبغي أن تنتبه إليه ، وتحترز منه .

وأما مجرد اتباع الوسواس والشكوك ، فلا شك أن ذلك من ضعف اليقين ، واتباع نزغات الشيطان بين المؤمنين .

ثانيا :

اليقين عامة هو اعتماد البرهان الجلي فيما يعرض للإنسان من الأمور العلمية والعملية جميعها ، ونبذ الشك وطرح الوسواس ، ولذلك يقول الفقهاء عبارتهم المشهورة : " اليقين لا يزول بالشك " .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (45/287) :

" الْيَقِينُ فِي اللُّغَةِ : الْعِلْمُ وَإِزَاحَةُ الشَّكِّ ، وَتَحْقِيقُ الْأَمْرِ ، وَهُوَ نَقِيضُ الشَّكِّ ، وَهُوَ ثَلَاثِيٌّ مِنْ بَابِ تَعَبٍ ، يُقَالُ : يَقِنُ الْأَمْرُ يَيَقِنُ يَقِنًا : إِذَا ثَبَتَ وَوَضَحَ ، فَهُوَ يَقِينٌ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ، وَيُسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّيًا بِنَفْسِهِ وَبِالْبَاءِ ، فَيُقَالُ : يَقِنْتَهُ وَيَقِنْتُ بِهِ وَأَيَقَنْتُ بِهِ . وَالْيَقِينُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : هُوَ جَزْمُ الْقَلْبِ بِوُقُوعِ الشَّيْءِ ، أَوْ عَدَمِ وَقُوعِهِ " انتهى .

ثالثا :

أما خبر تلك الشاة المسمومة : فلم يثبت فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استمر في الأكل منها بعد أن علم أنها مسمومة ، والمروي عنه في ذلك خلافه .

فقد روى أبو داود (4512) عن أبي سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة ، فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمته فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأكل القوم ، فقال : ( ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة ) .

صححه الألباني ، وأصله في البخاري (3169) ومسلم (2190)

وعند الدارمي (67) : فأهدت له امرأة من يهود خيبر شاة مصلية فتناول منها وتناول منها بشر بن البراء ، ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يده ثم قال : ( إن هذه تخبرني أنها مسمومة )

وعند البزار (6675) قال : ( إن عضوا من أعضائها يخبرني أنها مسمومة ) فامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتنع من معه .

وعند ابن إسحاق : " فلما وضعتها بين يديه تناول الذراع ، فلاك منها مضغة ، فلم يسغها " .

"البداية والنهاية" (4/ 240) ، وينظر : "دلائل النبوة" للبيهقي (4/353) .

راجع للفائدة إجابة السؤال رقم (112196) ، (130499) .



والله أعلم .